الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٠
المعقودة يوم الجمعة
٣ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة العشرين

الرئيس : السيد أبليان (أرمينيا)
(نائب الرئيس)
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

(أ) المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(ب) القراءة الأولى (تابع)

الباب ٢١: حقوق الإنسان

الباب ٢٢: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الباب ٢٣: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

../..

هذه المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.20
18 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

نظـرا لغياب السيد فيلشز آشر (نيكاراغوا) ترأس الجلسة
السيد أبليان (أرمينيا) نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع) (A/50/6 (المجلدين الأول والثاني) و A/50/7 و A/50/16)

(أ) المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/50/7/Add.1 و A/50/312)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/50/312) وقدمت آراءها وتوصياتها في الوثيقة A/50/7/Add.1. وتضمن تقرير اللجنة الدائمة آراء هذه الهيئة وتوصياتها بشأن التقديرات المنقحة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وتقديرات الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والإذن بمساهمات لصندوق الطوارئ.

٢ - وفيما يتعلق بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وافقت اللجنة الدائمة على مبلغ ٤٠ ٥١٧ ٦٠٠ دولار (الفقرة ١٠) الذي يمثل زيادة قدرها ٥٠٠ ٨٣٥ دولار عن التقديرات المنقحة الموافق عليها في عام ١٩٩٤. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٣ - ومضى قائلا إن تقديرات الميزانية التي تقترحها اللجنة الدائمة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بلغ مجموعها ٤٠ ٦٠١ ٧٠٠ دولار متضمنا مبلغ ١ ٣٧٤ ٠٠٠ دولار للتكاليف الإدارية (الفقرات ٦٧-٣٢) و ٢٦ ٨٦١ ٧٠٠ دولار لتكاليف الاستثمارات (الفقرات ٦٨-٨١). وتشمل هذه التقديرات رصد اعتماد لتغطية التكاليف الإدارية لـ ١٠٦ وظائف ثابتة. ويتوخي إنشاء ثلاث وظائف ثابتة جديدة - واحدة من الرتبة ف - ٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة - بالإضافة إلى إعادة تصنيف أربع وظائف - وظيفة من الرتبة ف - ٣ إلى الرتبة ف - ٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة إلى الرتبة ع - ٧. وتوصي اللجنة الاستشارية طبقا لما ورد في الفقرة ٨ من تقريرها، بالموافقة على هذه الطلبات.

٤ - وأضاف قائلا إنه يتضح من الفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الدائمة إنه لم يتم بعد التوصل لاتفاق بشأن الترتيبات الطويلة الأجل للمراجعة الداخلية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. لذلك فقد اعتمدت اللجنة الدائمة حلا مؤقتا يقدم مكتب خدمات المراقبة الداخلية بمقتضاه خدمات المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق إلى أن يقوم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالنظر في المسألة خلال دورته المقبلة، بوضع تقديرات الميزانية لفترة السنتين

١٩٩٨-١٩٩٩. وأيدت اللجنة الدائمة مقترح أمين مجلس المعاشات التقاعدية بأنه ينبغي تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٥١٢ دولار لتغطية تكاليف المراجعة الداخلية لحسابات أنشطة الصندوق الإدارية وعملياته الاستثمارية حسب ما هو موضح في الفقرة ٥٢ من تقرير اللجنة الدائمة.

٥ - واستدرك قائلا، إن مكتب خدمات المراقبة الداخلية قد حدد التكلفة التقديرية لمهمة المراجعة الداخلية للحسابات بمبلغ ٢٠٠ ٩٦٤ دولار على النحو الوارد بالفقرات ٤٤ إلى ٥٤ من نفس التقرير. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن ترد جميع تكاليف المراجعة الداخلية للحسابات في الميزانية الإدارية في اعتماد منفصل يرصد للمراجعة الداخلية للحسابات. كما ترى اللجنة أيضا أن ينبغي اختيار الشركة الخارجية المسئولة عن مراجعة حسابات الاستثمار في إطار مناقصة تنافسية دولية، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

٦ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بتقديم تقارير مراجعة الحسابات، توصي اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريرها أنه ينبغي أن يقدم المجلس المعاشات التقاعدية ايضاحا وتوجيها لأمين المجلس بشأن الترتيبات المتخذة بهذا الصدد مع مكتب خدمات المراقبة الداخلية. وينبغي أن يوضح للمجلس أيضا ما إذا يتعين أن تكون الترتيبات المتخذة مع هذا المكتب على أساس دفع رسوم مقابل الخدمات وليس على أساس تمويل وحدة مخصصة داخل المكتب.

٧ - وواصل كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية تصدت في الفقرات من ١٦ إلى ٢٤ من تقريرها لتكاليف الاستثمارات. وتشمل الميزانية المقترحة بهذا الشأن احتياجات من الوظائف تبلغ ٣٠ وظيفة ثابتة لدائرة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق. وتتمثل هذه الاحتياجات في إنشاء ست وظائف جديدة، من خلال إنشاء وظيفتين اضافيتين، واحدة من الرتبة مد - ١ وواحدة من الرتبة ف - ٥، وتحويل وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ وثلاث وظائف من فئة الخدمة العامة إلى وظائف ثابتة. كما أنه من المطلوب أيضا إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ إلى الرتبة ف - ٤. وتوصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٤ من تقريرها بأن يتناول مجلس المعاشات التقاعدية، في دورته المقبلة، المقترحات المتعلقة بملاك موظفي دائرة إدارة الاستثمارات.

٨ - واسترسل قائلا إنه كان من المفهوم ضمنا أن الوظائف المؤقتة الأربع ستستبقى إلى أن يبت مجلس المعاشات التقاعدية في مسألة التحويل. وفيما يتعلق بطلب إعادة تصنيف وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ إلى الرتبة ف - ٤، توصي اللجنة الاستشارية، تمشيا مع رأيها القائل إنه يمكن للأمين العام إعادة تصنيف الوظائف التي تقع ضمن الرتب من ف - ٢ إلى ف - ٥ بالموافقة على هذا الطلب.

٩ - وأضاف قائلا أنه لم يكن من السهل على اللجنة الاستشارية التوصل إلى هذا الاستنتاج؛ فقد دافع ممثلو الأمين العام بقوة عن المقترحات ولا سيما ما تعلق منها بالوظائف الجديدة وبإعادة تصنيف الوظيفة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢. واستدرك قائلا إنه نظرا لمناقشة المسألة بصورة مكثفة في اللجنة الدائمة، ومع الأخذ في الاعتبار أنه طبقا للنظام الأساسي للصندوق، تُخول للمجلس سلطة تقديم توصيات للجمعية العامة

بشأن المصروفات الإدارية والاستثمارية للصندوق، فإن اللجنة الاستشارية ترى أنه ينبغي أن يقوم المجلس بكامل هيئته بتذليل الصعوبات التي نشأت داخل اللجنة الدائمة بشأن المسألة كما ينبغي أن يقدم المجلس توصيته النهائية بشأن ترتيبات الملاك الوظيفي التي اقترحها الأمين العام.

١٠ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): قال إنه إذا أريد أن يواصل الأمين العام الاضطلاع بالمسئوليات الائتمانية الموكلة اليه، يجب تدعيم ملاك موظفي دائرة إدارة الاستثمارات. وأضاف قائلا إن عدد الوظائف ومستواها الحاليين غير كافيين إلى حد خطير، نظرا للنمو المتوقع في حافظة الأوراق المالية وتنوعها الكبير، وتشعب الاستثمارات والحاجة الأساسية لمراقبة الاستثمارات عن كثب. ويتكون ملاك الدائرة حاليا من ٢٤ شخصا: موظف واحد من الرتبة مد - ١ وثلاث موظفين من الرتبة ف - ٥، وموظفان من الرتبة ف - ٤، وثلاثة موظفين من الرتبة ف - ٣ و ١٥ موظفا من فئة الخدمة العامة. ولا يعمل كمديري حافظات كل الوقت سوى أربعة من الموظفين التسعة من الفئة الفنية. وقال إن حافظة الأوراق المالية تنطوي على استثمارات في ٤٦ بلدا بـ ٣٠ عملة مختلفة، كما أن لها ٣٠٠ ١ سهم في ٦٥٠ قطاعا صناعيا. وتستثمر نسبة ثلاثة وستين في المائة من خلال أسهم عادية، في ٨٥٠ من الأوراق المالية ذات المراكز المحددة، مما يتطلب مستوى رصد يفوق كثيرا ما كانت تتطلبه احتياجات الأعوام السابقة التي كانت تستوجب قدرا أقل من النشاط.

١١ - وأردف قائلا إن الموارد البشرية المطلوبة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من أجل تكاليف الاستثمارات تعتبر متواضعة جدا. وبعد استعراض ملاك موظفي دائرة إدارة الاستثمارات، أوصى مكتب تنظيم الموارد البشرية برفع مستوى رتبة بعض الوظائف وإنشاء وظائف إضافية. وتضمنت الميزانية طلب عدة وظائف بلغ مجموعها ست وظائف: أربع وظائف مؤقتة تمت الموافقة عليها في عام ١٩٩٥ ووظيفتين جديدتين. وتقل الموارد المطلوبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ عن تلك التي طلبت في الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. وتشير التقديرات إلى أن تكاليف الاستثمار المتعلقة بإدارة حافظة الأوراق المالية ستقتصر على مجرد تسع نقاط أساس، أو ٠,٠٩ في المائة، من القيمة السوقية للصندوق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وتقل هذه التكاليف كثيرا عن تكاليف البنك الدولي التي بلغت ٥٠ نقطة أساس، أو عن متوسط صندوق عالمي متوازن تبلغ رسوم إدارته ٨٠ نقطة أساس، أو متوسط صناديق الاستثمار العالمية التي تستخلص متوسطا قدره ١٢٠ نقطة أساس، أو ١٥ ضعف تكلفة إدارة الصندوق.

١٢ - وواصل كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية وافقت، حسب تقريرها، على المقترحات المتعلقة بالميزانية، إلا أنها تعتقد أنه ينبغي أن يعالج المجلس المعاشات التقاعدية احتياجات ملاك الموظفين خلال اجتماعه في عام ١٩٩٦. وقال إن الموارد مطلوبة فورا، مع الأسف، وليس في عام ١٩٩٦. وأضاف أن المسئوليات المتعلقة بإدارة صندوق بمثل هذا الحجم مسئوليات جسيمة وتحتاج إلى ملاك موظفين مناسب. لذلك فهو يعتقد أنه ليس من الواقعي توقع انضمام مديري استثمار ذوي مستوى جيد إلى دائرة إدارة الاستثمارات إذا لم تتوفر ضمانات لوظائف ثابتة. وأكد مجددا أن الدائرة لا تتوفر بها موارد كافية لتمكين الأمين العام من مواصلة الاضطلاع بمسئولياته الائتمانية.

١٣ - السيد جاكتا (الجزائر) والسيد أوادي (كينيا): أيدا طلب الأمانة العامة.

١٤ - السيد غودا (اليابان): قال إن وفد بلده يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية.

١٥ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة قد أنهت مناقشتها العامة للمسألة وقررت إحالتها لمشاورات غير رسمية بغية مواصلة استعراضها واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

(ب) القراءة الأولى (تابع)

الباب ٢١: حقوق الانسان

الباب ٢٢: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

الباب ٢٣: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

١٦ - الرئيس: دعا رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى عرض الأبواب ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن كلا من مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية قد لفت النظر إلى جوانب القصور الخطيرة في الممارسات الإدارية والتوظيفية لمركز حقوق الانسان. وكما لاحظت اللجنة الاستشارية في الفقرة سادسا - ٤ من تقريرها (A/50/7)، فإن برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ لا يختلف كثيرا عن برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢، رغم أن الموارد قد ازدادت بنسبة ٢٠ في المائة. وفيما يتعلق بفترة السنتين التالية، بدأ المركز في إعادة تقييم برنامج عمله بمساعدة شركة للخبراء الاستشاريين. وستستخدم نتائج إعادة التقييم هذه لإعادة تشكيل هيكل المركز وزيادة فعاليته، وفقا للمبادئ التي اقترحها مكتب خدمات المراقبة الداخلية، وكذلك لتحديد مستوى الموارد التي ستكون مطلوبة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وكان من المتوقع الانتهاء من عملية إعادة التشكيل بحلول شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥.

١٨ - وواصل كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية قد طرقت مسألة ايضاح مسئوليات كل من المفوض السامي والأمين العام المساعد لحقوق الانسان في الفقرة سادسا - ٨ من تقريرها، وترحب بأية معلومات إضافية من الأمانة العامة بهذا الشأن.

١٩ - ومضى قائلا إن الخدمات الاستشارية والتعاون يشكلان عنصرا متزايد الأهمية من برنامج عمل المركز. وتجري حاليا إعادة تنظيم فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية كما شرع في برنامج تدريبي للموظفين بغية زيادة فعالية المركز في هذا المجال.

٢٠ - وقال إنه ينبغي إعادة النظر في برنامج المنشورات الواسع النطاق للمركز بغية ضمان أن تفي جميع المنشورات بحاجة يمكن تحديدها وإنها تصدر بأسلوب فعال من حيث التكاليف.

٢١ - واسترسل قائلا إن اللجنة الاستشارية، لدى استعراضها لمقترحات الأمين العام، أخذت في الحسبان استنتاجات وتوصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية، فقد اقترح الأمين العام تحويل ٢١ وظيفة مؤقتة حالية إلى وظائف ثابتة، وإنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ لتدعيم الخدمات الإدارية في المركز ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ في المفوضية. وللأسباب المذكورة في الفقرة سادسا - ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، توصي اللجنة بتأجيل قرار تحويل الوظائف المؤقتة البالغة ١٧ وظيفة بإنشاء الوظيفة المطلوبة من الرتبة ف - ٥ فقط.

٢٢ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بالباب ٢٢، أدرجت المصروفات الإدارية المتصلة بأداء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعملها في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للمفوضية. وقد اتبعت على مدار السنين سياسة من الاعتدال فيما يتعلق بمستوى الموارد المرصودة في الميزانية لهذا الغرض. وفي إطار الترتيبات الحالية، تمول الميزانية العادية ملاكا من الموظفين قوامه ٢٤٤ ثابتة في حين كانت هناك، في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ٠٢٢ ٥ وظيفة تمول من موارد خارجة عن الميزانية. وسيقوم كل من الأمين العام والمفوض السامي خلال عام ١٩٩٦ باستعراض لترتيبات التمويل الحالية حسب ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٨/٤٨ ألف، وموافاة الجمعية العامة بالنتائج.

٢٣ - واسترسل قائلا إن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (الباب ٢٣) تمول من موارد خارجة عن الميزانية. وكانت الجمعية العامة، في قرارها ٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ قد قررت أن يجري طوال مدة ولاية الوكالة تمويل المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين بالأونروا، والتي كانت ستمول لولا ذلك من التبرعات، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونتيجة لهذا القرار يتم حاليا تمويل ٩٢ من وظائف الموظفين الدوليين من الميزانية العادية. إلا أن الأونروا توظف أيضا ٨٢ من الموظفين المعينين دوليا تدفع مرتباتهم من أموال المشاريع. وقد طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها بشأن ميزانية الأونروا الذي قدمته إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالأونروا، معلومات عن مصدر تمويل استحقاقات انتهاء الخدمة التي تدفع لهؤلاء الموظفين نظرا لأن الأونروا بدأت في تجميع احتياطيات لسداد استحقاقات انتهاء الخدمة للموظفين المحليين في ضوء احتمال أن تؤدي الأحداث السياسية في المنطقة إلى انتهاء ولاية الوكالة.

٢٤ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أنه لم يقدم أي تقرير بشأن الأثر المالي لانتقال مقر الأونروا من فيينا إلى غزة. وتقدر ميزانية الانتقال بمبلغ ١٣,٥ مليون دولار، إلا أن اللجنة الاستشارية ترى أنه، ما لم توضع خططا بديلة لمعالجة أية مشاكل تنشأ عن عدم توفر التمويل الكافي لعملية الانتقال، فقد تتأثر عمليات الوكالة بصورة خطيرة.

الباب ٢١: حقوق الانسان

٢٥ - السيد مونيوث (اسبانيا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، فرحب بمقترح الأمين العام الوارد في الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، وبزيادة الموارد المقترحة، بالرغم من تواضعها. وقال إن

الموارد المخصصة لحقوق الانسان لا تمثل سوى نسبة ١,٨ في المائة من إجمالي الميزانية البرنامجية؛ وهي نسبة غير كافية ولا تعبر عن الأولوية التي ينبغي أن تمنح لهذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزيادة المقترحة في الموارد تعبر في مجملها عن "أثر متأخر" للوظائف التي انشئت خلال فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛ ولو لم تراع هذه الوظائف لكانت الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ أظهرت انخفاضا مقارنة بميزانية فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥. ويتفق الاتحاد الأوروبي مع الرأي القائل إن إدارة مركز حقوق الانسان تتطلب قدرا وافرا من التحسين لكي يعمل بكفاءة، وإن إعادة تشكيل هيكل المركز ينبغي أن تجري في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن ترحيب الاتحاد الأوروبي باختيار موظف تنفيذي إداري مؤهل للمساعدة في تحسين إدارة المركز.

٢٦ - واستدرك قائلا إن التنفيذ الكامل لولايات مؤتمر فيينا والأجهزة التشريعية بالأمم المتحدة وتشغيل المركز بكفاءة بعد إعادة تشكيل هياكله ستتطلب نسبة من موارد الميزانية العادية أكبر مما هو مقترح. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، مع أخذ أثرها الوقائي في الاعتبار قد أسهما في الحد من التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالكوارث الانسانية وحفظ السلام.

٢٧ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية بتأجيل تحويل بعض الوظائف المؤقتة إلى وظائف دائمة، قال إن من الصعب أن يطلب إلى المركز توفير مستوى عال من الكفاءة في حين توكل اليه ولايات هامة جديدة بدون توفير ما يتناسب معها من الموارد البشرية والمالية. واختتم كلمته قائلا إن تحويل وظائف مؤقتة إلى وظائف دائمة لا ينطوي على زيادة في الموارد البشرية المتوفرة للمركز، لكنه قد يكون له أثر ايجابي هام جدا على معنويات الموظفين. ولهذه الأسباب يأمل الاتحاد الأوروبي أن تتمكن الأمانة العامة، خلال المشاورات غير الرسمية، من الإسهام ببيانات جديدة تؤدي إلى الموافقة على تحويل هذه الوظائف.

٢٨ - السيد حامد (السودان): قال إن الموارد المخصصة للباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة كافية وخاصة في ضوء توصيات اللجنة الاستشارية. فالحق في التنمية هو حق أساسي من حقوق الإنسان وينبغي أن يولى أولوية مناسبة في برنامج عمل مركز حقوق الإنسان. وينبغي أن يستند تنفيذ إعلان فيينا، روحا ونصا، الى مبادئ الموضوعية والحياد واللاإنتقائية. ومن الضروري تفادي استخدام حقوق الإنسان كسلاح ضد دول معينة واحترام ظروفها التاريخية والثقافية والالتزام بمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٢٩ - وأشار الى أن مجلس مراجعي الحسابات قد لاحظ وجود أوجه قصور مختلفة في إدارة المركز، كما أكدت اللجنة الاستشارية على ضرورة تحسين المراقبة الإدارية والمالية. وفي ضوء ذلك، ومع أخذ عملية إعادة تشكيل برنامج عمل المركز الجارية في الحسبان، تساءل عما إذا كان هذا هو الوقت المناسب لطلب تحويل ٢١ وظيفة مؤقتة الى وظائف دائمة.

٣٠ - وأضاف إن مسألة الاستخدام الفعال للموارد في مجال حقوق الإنسان تثير مسألة تعيين مقررين خاصين لإعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان. وتشير الخبرة المكتسبة في هذا المجال

الى أنه يجب إيلاء عناية فائقة لانتقائهم. فقد جاوز بعض المقررين ولاياتهم وقدموا تقارير عكست تحيزا سياسيا واضحا أو لم يحترموا معتقدات وتقاليد البلدان المعنية.

٣١ - السيدة جواكوشيا إستينوز (كوبا): قالت إن وفدها يرى أن من المهم أن توضع في الاعتبار العناصر المثيرة للجدل التي تنطوي عليها الجوانب البرنامجية ومستوى الموارد اللازمة للباب ٢١.

٣٢ - وفيما يتعلق بالجوانب البرنامجية، أشارت الى أن الباب ما هو إلا إعادة تفسير لبرنامج عمل فيينا. وقالت إن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من إصدار توصيات خلال دورتها لعام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالجزء الوصفي للباب، وحدثت نفس الحالة بالنسبة للجنة الخامسة. وكان الاعتقاد السائد هو أنه ستتم مراعاة هذه الحالة عند إعداد الميزانية البرنامجية بغية تيسير عمل الوفود والمساعدة في التوصل الى اتفاق بشأن الميزانية ككل. ولكن مع الأسف، لم يتحقق ذلك، ومن المأمول أن يمكن حل المشاكل الخطيرة المتعلقة ببرنامج الباب في المفاوضات التي تجرى بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣٣ - وأضافت قائلة إن الرأي الذي أبدته بعض الوفود بأن الزيادة في الموارد متواضعة للغاية، لا يمكن أن يكون صحيحا إلا إذا كان ينظر في الباب ٢١ من الميزانية على حدة. وسيكون تحليل مدى ارتفاع مستوى الموارد على مدى فترات السنتين السابقة مفيدا؛ ولذلك، فإن وفدها يطلب الى الأمانة العامة تقديم معلومات عن الزيادات في كل باب من أبواب الميزانية اعتبارا من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩.

٣٤ - وأشارت الى أن وفدها قد درس الباب ٢١ في ضوء الوثيقة A/49/892 التي قدمها مكتب المراقبة الداخلية، ويشترك مع اللجنة الاستشارية في رأيها القائل بأنه كان ينبغي أن تؤخذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة في الحسبان عند إعداد الميزانية. ومن الواضح أن مركز حقوق الإنسان لم يتخذ التدابير المقترحة لزيادة ترشيد أعماله. وقد وردت في مؤتمر فيينا إشارة الى ضرورة ترشيد هياكل المركز وإجراءاته وبرنامج عمله، لكن من الواضح أنه لم يجر متابعة هذه التوصيات وفقا للمشار إليه في الفقرة ٩ من الوثيقة A/49/892. ويود وفدها أن يتلقى معلومات مستكملة من المركز عن كيفية تنفيذه لتوصيات مكتب المراقبة الداخلية لكي يتمكن من اتخاذ قرار بشأن المستوى المقترح للموارد.

٣٥ - وقالت إن وفدها يرى أن هناك عدم توازن تام في توزيع الموارد المقترح على البرامج الفرعية المختلفة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت في الفقرة ٣٤ من قرارها ٢٢٨/٤٨ الى الأمين العام أن يستعرض تخصيص الموارد فيما بين البرامج التي أقرت. ولكن هذا الطلب لم يؤخذ مع الأسف في الحسبان سواء عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أو في الميزانية قيد النظر حاليا. وسيشكل هذا بالنسبة لوفدها إحدى المشاكل الرئيسية عندما يتعين اتخاذ قرارات بشأن الباب ٢١ من الميزانية.

٣٦ - وأشارت كذلك الى أن الجزء المتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية الوارد في الجدول ١-٢١ يشمل الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة معلومات إضافية عن أهداف الصندوق وعن الطريقة التي استخدمت بها موارده؛ وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة في ضوء ما أثاره تقرير مكتب المراقبة الداخلية من تعليقات عن وجود مخالفات في استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للمركز. وينبغي أن تقدم الأمانة العامة معلومات أيضا عن إدارة هذه الموارد وعن مدى شفافية إدارتها وعن التدابير التصحيحية التي اتخذتها للتصدي للمشاكل المحددة في تقرير المكتب.

٣٧ - وأضافت إن الزيادة الضخمة في بند مصروفات السفر لها ما يبررها تماما في حالة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ولكن ينبغي تقديم معلومات إضافية عن هذه الزيادة فيما يتعلق ببقية الأنشطة حيث أن الجمعية العامة كانت قد وافقت على التوصيات السابقة للجنة الاستشارية بشأن السفر. وقالت إنها أحاطت علما أيضا بالمقترحات المتصلة بتحويل الوظائف وإنشائها؛ وأشارت الى أن بعض الوظائف مثل تلك اللازمة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لها ما يبررها نظرا لأهميتها ولكن ينبغي للأمانة العامة، بالنسبة للوظائف الأخرى، ومن بينها الوظائف الثابتة المقترحة، أن تمعن النظر في الاقتراح في ضوء توصيات المكتب وفي ضوء حقيقة عدم تقديم تفسيرات كافية بشأن عبء العمل الذي سيوكل لهذه الوظائف.

٣٨ - وقالت إن الفقرة ٢١-٢٧ (ج) من الميزانية البرنامجية المقترحة أشارت فيما يتعلق بالبرنامج الفرعي ١ الى أنه عادة ما يعهد بولايات تقصي الحقائق أو إجراء التحقيقات الى خبراء مستقلين مؤهلين وتشير الفقرة ١٢ من الوثيقة A/49/892 الى أنه ينبغي على المركز أن يضطلع ببعض هذه المهام. وينبغي للأمانة العامة أن توضح لماذا لم تكفل الميزانية البرنامجية المقترحة لموظفي المركز القيام بمزيد من هذه الأنشطة أو تطلب مزيدا من الموارد للقيام بهذه المهام.

٣٩ - واستطردت قائلة إنه ينبغي للأمانة أن تشير كذلك الى الطريقة التي تنسق بها أنشطة المركز مع تلك التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة التي تعالج قضيتي رواندا ويوغوسلافيا السابقة من أجل تفادي إزدواجية أنشطة رصد حقوق الإنسان في الإقليمين. وينبغي أيضا تقديم المزيد من المعلومات عن الأسس المستخدمة لحساب العدد الضخم من التقارير الذي ظهر تحت بند خدمات الهيئات التداولية من البرنامج الفرعي ١، وعن تنسيق أنشطة المركز مع تلك التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام.

٤٠ - وأعربت عن تقديرها أيضا للمعلومات عن العلاقة بين مركز حقوق الإنسان ووحدة المساعدة الانتخابية، وخاصة فيما يتعلق بإعداد تقارير تقدم الى الجمعية العامة عن الانتخابات الشرعية. وتساءلت عن السبب في عدم قيام الميزانية البرنامجية المقترحة بالإشارة بوضوح الى الأنشطة الفعلية المتصلة بالحق في التنمية، ولاحظت أن الأهمية التي أولتها الجمعية العامة ومؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لهذه الأنشطة لم تنعكس فيها على الإطلاق.

٤١ - وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات عن تكوين المركز وعن الإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين، وفي الحصول على معلومات إضافية عن مسألة الخبرة الخارجية نظرا لأن الخبراء الخارجيين اضطلعوا، وفقا لما أشار إليه تقرير المكتب، ببعض الأنشطة الفنية التي لم يكن ينبغي الاضطلاع بها. وقالت في ختام كلمتها إنه ينبغي توفير معلومات إضافية عن احتمالات توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعن حذف الموارد في الجزء ذي الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٤٢ - السيد هانسن (كندا): تكلم أيضا بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا فقال إنه ليس ثمة شك في مدى إلحاحية وأهمية الاحتياجات التي تستجيب لها برامج حقوق الإنسان وبرامج المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة. وحيث أن عبء عمل مركز حقوق الإنسان مستمر في الازدياد فيجب أن تزيد كذلك الموارد المخصصة له.

٤٣ - وأعرب عن سعادته لأنه لاحظ أن المركز اتخذ خطوات لتعزيز إدارته؛ ومع ذلك فإن الحاجة تدعو الى إدخال المزيد من التحسينات، وأكد استعداد وفده للإسهام في هذا الجهد.

٤٤ - وأعرب عن سعادته لأنه لاحظ على وجه الخصوص أن المركز قدم تقريرا تفصيليا عن الخطوات التي اتخذها استجابة لتقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/49/892) ومجلس مراجعي الحسابات. وأشار الى أنه يؤيد لذلك مستويات الموارد المحددة في الباب ٢١ من الميزانية المقترحة تأييدا تاما، ويؤيد على وجه الخصوص تحويل ٢١ وظيفة مؤقتة الى وظائف ثابتة فضلا عن إنشاء وظيفتين ثابتتين جديدتين. فهذه الموارد مطلوبة لكي تجري إدارة وتنظيم المركز على أساس مأمون ومستقر ولإكمال تنفيذ توصيات مكتب المراقبة الداخلية. وستمكن هذه الموارد المركز أيضا من الاستجابة لأي توصيات إضافية تصدر عن الدراسة التي أجراها خبراء استشاريون خارجيون بتفويض منه.

٤٥ - وأشار الى أن تقرير اللجنة الاستشارية قد أبرز الحاجة الى توضيح المهام التي يضطلع بها كل من المفوض السامي لحقوق الإنسان والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وهو يعلم أنه قد تم القيام بذلك، وأن المعلومات المطلوبة ستوفر للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة. وأعرب أيضا عن تأييده لتوصية اللجنة الاستشارية بأن يستعرض المجلس برنامج منشوراته.

٤٦ - السيد كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي): قال إنه ينبغي تحقيق أقصى استفادة من الموارد المخصصة لتنفيذ برامج الأمم المتحدة لا سيما البرامج ذات الأولوية مثل تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام وتقديم المساعدة الى البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية وبحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد لاحظ مع القلق الصعوبات التي يواجهها مركز حقوق الإنسان، حسب تحليل اللجنة الاستشارية لها استنادا الى الوثائق المقدمة من مكتب المراقبة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات.

٤٧ - وأوضح أنه من غير المقبول، وخاصة أثناء الأزمة المالية الحالية التي تمر بها الأمم المتحدة، أن يظل برنامج العمل للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ هو نفسه الى حد كبير برنامج عمل فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ على الرغم من حقيقة أن مستوى الموارد قد زاد بنسبة ٢٠ في المائة. ومن المهم بشكل حيوي أن ينفذ المركز توصيات اللجنة الاستشارية ومكتب المراقبة الداخلية فيما يتعلق بإلحاحية إعادة تشكيل برنامج عمله نظرا لأن هذا سيمكن من حساب مستوى الموارد الإضافية التي يحتاجها المركز لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأعرب عن تأييده كذلك لتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بإعادة تنظيم هيكل أمانة المركز وإيجاد حل لأوجه الضعف الشديدة في إدارة شؤون الموظفين واستعراض برنامج المنشورات.

٤٨ - السيد غودا (اليابان): قال إنه ينبغي تحسين إدارة مركز حقوق الإنسان لكي يتمكن المركز من الاضطلاع بأنشطته بأقصى طريقة فعالة من حيث التكلفة.

٤٩ - وأشار الى أن وفده قد طلب أثناء المناقشة الدائرة في لجنة البرنامج والتنسيق إيضاحا بشأن بعض الأنشطة التي أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة، التي لم تصدر ولاية بشأنها وبعض الأنشطة التي أنجزت بالفعل. وقد أوضح ممثل المركز أن هناك أخطاء في الميزانية البرنامجية المقترحة. وقال إن وفده سيكون ممتنا إذا قام ممثل الأمانة العامة بالإشارة الى أثر التعديلات المقترحة في الموارد المنصوص عليها في الميزانية.

٥٠ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أعرب عن ارتياحه للملاحظات الواردة في الفقرة ٣٥ من تقرير مكتب المراقبة الداخلية (A/49/892) المتعلقة بإعادة تشكيل برنامج عمل مركز حقوق الإنسان والعملية التي بدأها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وأشار الى أن وفده واثق من أن عملية إعادة التشكيل ستمكن الجمعية العامة من البت في نوع الصناديق اللازمة للبرنامج وطريقة استخدام هذه الصناديق، وطلب مواصلة اطلاعه على التطورات التي تطرأ على هذه العملية. وقال لو أن هذه العملية قد انتهت بالفعل، فما هي الصناديق الإضافية التي يحتاجها المركز في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛ وإذا لم تكن هذه العملية قد انتهت، فإنه يتفق مع اللجنة الاستشارية في الرأي الذي أعربت عنه في الفقرة خامسا - ١١ من تقريرها (A/50/7) بشأن المناصب الشاغرة لرؤساء الفروع والأقسام في المركز وتحويل ١٧ وظيفة مؤقتة الى وظائف ثابتة. وأعرب عن ثقته كذلك في أن عملية إعادة التشكيل ستمكن من إجراء تحديد واضح للمهام التي يضطلع بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتلك التي يضطلع بها الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان التي يبدو حاليا أن هناك تداخلا فيما بينها.

٥١ - وأضاف أن المركز ينبغي أن يعتمد تدابير لتصحيح أوجه القصور في مجالي الإدارة والإدارة المالية التي حددها مكتب المراقبة الداخلية في الفقرة ٢٥ من تقريره (A/49/892)؛ والتي ستكون من أفيد ما يكون بالنسبة لتحقيق الاستقرار المالي للمركز والأمم المتحدة ككل.

٥٢ - وأشار الى أن مركز حقوق الإنسان قد قدم لأوغندا خدمات استشارية وخدمات التعاون التقني وأعرب عن أمله في أن يستمر في القيام بذلك؛ ويتطلب هذا مواصلة تعزيز القدرة التقنية للمركز خاصة في المجالات ذات الأهمية القصوى بالنسبة لبلدان نامية عديدة. وأعرب عن أمله في أن يكرس المجلس اهتماما متزايدا لأنشطة البحث والتحليل التقني بالاستعانة بالموارد المتاحة له لتحقيق أقصى فعالية من حيث التكلفة. وأكد أن مسألة حقوق الإنسان لا تزال مسألة لها أهمية كبرى بالنسبة لأوغندا، ويقدم وفده لذلك تأييده التام للاقتراحات المقدمة في إطار الباب ٢١.

٥٣ - السيدة سيراوز (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة بشكل تام وتدعم بقوة برنامج حقوق الإنسان الذي تضطلع به الأمم المتحدة. فتعزيز وحماية حقوق الإنسان يعد نشاطا له أولوية من أنشطة المنظمة؛ ويمثل اعتماد إعلان فيينا وبرنامج عملها وإنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان برهانا على هذا الدعم. ويجب أن تحصل بعض المجالات ذات الأولوية ومن بينها حقوق الإنسان على موارد متزايدة عن طريق إعادة توزيع الموارد. ويتوخى وفدها حدوث نمو مضطرد في موارد الأمم المتحدة المخصصة لمركز حقوق الإنسان وأنشطته لكي يتمكن من أن ينفذ بشكل تام جميع برامجه التي عهد إليه الاضطلاع بها.

٥٤ - ومضت قائلة لقد طلب الأمين العام تحويل ٢١ وظيفة مؤقتة الى وظائف ثابتة. وفي ضوء الشواغل التي أثارها مكتب المراقبة الداخلية واللجنة الاستشارية، فإنها توافق على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن التحويل المقترح للوظائف. وقالت إنها توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الاقتراح المتعلق بإنشاء وظيفتين جديدتين، وقالت إنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوفير وظيفة من الرتبة ف - ٥ عن طريق النقل.

٥٥ - وأشارت الى أنه في الوقت الذي تتقلص فيه الموارد المتاحة، فلا مفر من إدارة البرامج بأكفأ الطرق وأكثرها فعالية. وأعربت عن ارتياحها لأنها لاحظت أن المركز يستخدم خبيرا استشاريا للمساعدة في إعادة تشكيل برنامج عمله، كما أوصى بذلك مكتب المراقبة الداخلية. وستمكن نتائج هذه الممارسة الدول الأعضاء من تقييم الاحتياجات الحقيقية للمركز بقدر اكبر من الدقة.

٥٦ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن برنامج عمل الباب ٢١ لم يستمد، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٢١-٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة، من البرنامج ٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها المنقحة. فمن الواضح أن لجنة البرنامج والتنسيق لم توافق على هذه الصيغة المنقحة لأن الولايات الحالية لم تحترم في مشروع الخطة أو في صيغتها المنقحة. وقد رفضت حركة بلدان عدم الانحياز في دورتها التاسعة والأربعين الصيغة المنقحة لهذا السبب وأدرجت آراءها في رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من رئيس اللجنة الثالثة الى رئيس اللجنة الخامسة. ورغم أن الجمعية العامة لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن الصيغة المنقحة، فقد استخدمت مع ذلك هذه الصيغة المنقحة كأساس لباب الميزانية قيد المناقشة. وتساءل عن الهدف الذي تخدمه الجمعية العامة في هذه الحالة.

٥٧ - وأشار الى أن الفقرة ٢١-٢ نصت أيضا على أن برنامج العمل يقوم على إعداد معايير دولية ولكن ليس من الواضح ما هي هذه المعايير أو إذا كانت الدول الأعضاء قد وافقت عليها. وورد أيضا ذكر لتنفيذ هذه المعايير، ولكن لا يزال الأمر يتطلب معرفة كيف يمكن تنفيذها إذا لم تكن قد تمت الموافقة عليها بعد. كما أنه ليس ثمة ولاية تتعلق بآليات الرصد، بل أن وفده يعتقد أن المفوض السامي ذاته غير مخول بالاضطلاع بهذه الأنشطة.

٥٨ - وقال لقد وردت إشارة أيضا الى تعزيز الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان عن طريق أنشطة التعاون التقني. وأعرب في هذا الصدد، عن شكه في مدى صلة هذه المساعدة بهذا الموضوع. وأشار الى أن مستوى المساعدة التقنية المقدمة في مجال حقوق الإنسان يجاوز المساعدة المقدمة للتنمية الى حد كبير رغم الحاجة الكبيرة الى تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية.

٥٩ - وقال لقد أوردت الفقرة ٢١-٦ إشارة الى مفهوم التدخل. وفي هذا السياق الخاص، لا يمكن أن يتم التدخل إلا بناء على طلب الدول الأعضاء. وعلاوة على ذلك، ليس من المقبول إدماج قضايا حقوق الإنسان في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس هناك تفويض يبرر فرض شروط لتقديم المساعدة الإنمائية.

٦٠ - وأشار الى أنه في الجدول الوارد في الفقرة ٢١-٨، خصصت تحت بند أجهزة تقرير السياسة موارد من أجل مركز حقوق الإنسان. ومن الواضح أن مسؤولية تقرير السياسة تقع على عاتق المفوض السامي، بينما يعد المركز هيئة تنفيذية؛ ولذلك فإن التوزيع المقترح للموارد غير مقبول.

٦١ - وأضاف أن العنصر الوحيد المفقود في الميزانية البرنامجية المقترحة هو برنامج فرعي خاص يتصل بالحق في التنمية، وهو طلب جاهرت به البلدان النامية مرارا لكن الأمانة العامة لم تستجب له. وأشار الى أن وفده يشعر علاوة على ذلك بقلق إزاء ارتفاع معدل الموارد المقترح من أجل الباب ٢١ بالمقارنة بالأبواب الأخرى. ويرى أنه ينبغي معاملة جميع أبواب الميزانية بطريقة منصفة؛ ولذلك فإن الباب ٢١ غير مقبول بشكله الحالي.

٦٢ - السيد غوخالي (الهند): قال إن وفده يؤيد البرنامج الفرعي ٣ ولكنه يرى أن معدل الموارد المخصصة له غير كافي لمواجهة حجم العمل الذي يشمله. ويود أن يتلقى تأكيدات من ممثلي مركز حقوق الإنسان ومن الأمانة العامة، خلال المشاورات غير الرسمية، تفيد بأن الموارد المخصصة ستكون كافية للاضطلاع بالمهام المتوخاة في البرنامج الفرعي ٣.

٦٣ - وأشار الى أن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحق في التنمية، لم تحصل على تمويل كاف وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وإعلان فيينا وبرنامج عملها. وأعرب عن اتفاقه مع عدد من الوفود الأخرى على أن تتضمن الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ برنامجا فرعيا مستقلا يتناول الحق في التنمية. وقال إنه من المفيد أن يقدم ممثلو مركز حقوق الإنسان والأمانة العامة أثناء المشاورات غير الرسمية تفاصيل عن المقدار المحدد من الموارد المخصصة لهذه المهمة في الميزانية البرنامجية المقترحة وأن يشيروا الى ما إذا كان المركز يعتزم وضع برنامج يتعلق بالحق في التنمية.

٦٤ - السيد بريسيد (النرويج): قال إن وفد بلده يود الإعراب عن موافقته على ما ورد في البيانين اللذين أدلى بهما رئيس الاتحاد الأوروبي ووفد كندا. كما يولي أهمية كبيرة للمسألة قيد النظر، ويرحب بالزيادة المقترحة في الموارد. وأضاف قائلا إنه في ضوء ما تحظى به المسألة من أولوية فضلا عن التحديات الكثيرة في هذا المجال، من الممكن التفكير حتى في زيادة أخرى.

٦٥ - واستطرد قائلا إن من المهم الموافقة على الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة قبل نهاية عام ١٩٩٥ لأسباب جلية مختلفة. فتعزيز حقوق الانسان نشاط له أولوية من أنشطة الأمم المتحدة، وينبغي أن يحظى بتأييد جميع الدول الأعضاء. ويعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا وإنشاء وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان شاهدين على هذا التأييد. ومضى قائلا إن تعزيز حقوق الانسان أمر فعال من حيث التكلفة لأن الإنفاق في هذا الميدان يسفر في المدى الطويل عن وفورات في مجالات أخرى مثل عمليات حفظ السلام. وقال إن النسبة المخصصة لبرنامج حقوق الانسان من مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة تقل عن ٢ في المائة ومن ثم فهي متواضعة نسبيا. وسيؤكد قبول مقترح الأمين العام المتعلق بميزانية حقوق الانسان لفترة السنتين المقبلة، التزام المجتمع الدولي بمجال الأولوية هذا.

٦٦ - وأردف قائلا إن تحويل وظائف مؤقتة إلى وظائف ثابتة على نحو ما يقترحه الأمين العام، سيزيد من فعالية مركز حقوق الانسان بتمكينه من اجتذاب أفضل العناصر الفنية المؤهلة. وينبغي جعل الوظائف دائمة كما يتعين إنشاء الوظائف الجديدة المقترحة.

٦٧ - وقال إنه يرد في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية وصف لأوجه قصور خطيرة في مركز حقوق الانسان. وأعرب عن أمله في أن يتم تدارك أوجه القصور هذه لتتمكن الأمم المتحدة من تحقيق هدفها العام وهو رصد حقوق الانسان وفقا لما يمليه الضمير.

٦٨ - السيد فاغوندس (البرازيل): قال إن حكومة بلده تولي أهمية كبيرة لأنشطة حقوق الانسان من جميع جوانبها. وأضاف قائلا إن البرازيل باعتبارها دولة طرفا في معظم المعاهدات والبروتوكولات المتعددة الأطراف التي تعالج حقوق الانسان، تهتم اهتماما بالغا بالمسألة قيد النظر، ولذا فهي تؤيد بقوة زيادة الاعتراف بأهمية حقوق الانسان، وإبراز هذا الاعتراف في الميزانية بتخصيص الموارد اللازمة لأنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان، وبصفة خاصة لبرنامج عمل مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، ومركز حقوق الانسان.

٦٩ - ومضى قائلا إن من المهم التأكيد على أهمية نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وجميع جوانب إعلان وبرنامج عمل فيينا. وأشار إلى أن هذا المؤتمر التاريخي الذي اشتركت فيه البرازيل بنشاط وبصورة بناءة، يمثل معالجة متميزة لقضايا حقوق الانسان، حيث أنه أتاح الفرصة لإجراء تحليل شامل للنظام الدولي لحقوق الانسان وآلياته.

٧٠ - واستمر قائلا إنه فيما يتعلق بمستوى الموارد التي يتعين تخصيصها لمركز حقوق الانسان يحبذ وفد بلده تعزيز أنشطة المركز. ويتعين التشديد بصفة خاصة على التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الانسان. وفيما يتعلق ببرنامج عمل المركز يولي وفد بلده أهمية كبرى لوضع برنامج شامل يرمي الى تعزيز مؤسسات سيادة القانون، التي لها أثر لا مراء فيه على حقوق الانسان عامة. وذكر أنه جرت الإشارة إلى البرنامج في قرارين من قرارات الجمعية العامة وهما القراران ١٣٢/٤٨ و ١٩٤/٤٩، واللذان لا يمثلان فحسب مبادرة هدفها مساعدة الدول الأعضاء على بناء وتعزيز قدراتها الوطنية، بل يمثلان أيضا جانبا من جوانب العمل الدولي في ميدان حقوق الانسان يستحق الاعتراف به بوصفه مساويا في الأهمية لآليات الرصد.

٧١ - ومضى قائلا إن وفد بلده يتفق مع وفدي كوبا والهند على أنه لم يتم التشديد إلا بصورة ضئيلة جدا على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وخاصة الحق في التنمية. وهذه المسألة تستحق برنامجا فرعيا منفصلا وينبغي عدم إدراجها ضمن الأنشطة الأخرى دون بيان جلي للأهداف وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية.

٧٢ - السيد جو كويلين (الصين): قال إن وفد بلده قد فوجئ بأنه في ذات الوقت الذي ينخفض فيه المستوى العام للموارد ويجري فيه خفض موارد كثير من البرامج، تُطلب زيادة كبيرة في الموارد بالنسبة للباب ٢١. وأضاف قائلا إن وفد بلده أكد دائما أن التنمية الاقتصادية هي التي تكفل بقاء البشرية. علاوة على ذلك ففي الوقت الذي عُقدت فيه مؤتمرات دولية مهمة ووضعت استراتيجيات ووثائق وبرامج عمل بشأن الموضوع، لم تزد الموارد بالنسبة لهذا القطاع، بل على النقيض من ذلك، خفضت بصورة كبيرة. وقد شددت الأمانة العامة على الترشيد والتحديث في معرض توضيحها لتلك التخفيضات. وتساءل عما اذا كان هذا الأمر ذاته لا ينطبق على برنامج حقوق الانسان. وقال إنه ينبغي عند تخصيص الموارد عدم الافراط في تفضيل قطاع على حساب القطاعات الأخرى.

٧٣ - وأردف قائلا إن بعض الوفود أشارت الى الازدواجية وتداخل الأنشطة في مجالات أخرى؛ ويمكن أن ينطبق هذا القول ذاته على برنامج حقوق الانسان، حيث أهدر مقدار كبير من الموارد. وقد سبق أن أشار مجلس مراجعي الحسابات في عام ١٩٩٢ إلى أنه كان يجري إهدار موارد تتعلق ببرنامج المنشورات في مركز حقوق الانسان. كما استرعى مكتب خدمات المراقبة الداخلية الانتباه الى المشكلة ذاتها. ومع ذلك أخفق مركز حقوق الانسان حتى الآن، في تقديم أي إيضاح في هذا الصدد، كما لم يقم بتصحيح الحالة. وبالاضافة

الى ذلك، وكما أشار إلى ذلك ممثل جمهورية إيران الاسلامية، لم توافق الجمعية العامة على البرنامج ٣٥، ولذا فإن وفد بلده يشكك في مشروعيته.

٧٤ - وفي الختام قال إن لدى وفد بلده تساؤلات كثيرة تتعلق بتخصيص الموارد، وإلى أن يتم حسمها، فلن يمكنه الموافقة على الباب ٢١ من الميزانية.

٧٥ - السيدة غويكوشيا استينوز (كوبا): قالت إنها ستقدر الحصول على مزيد من المعلومات عن أسباب الزيادة الكبيرة في الخدمات التعاقدية، التي بلغت ٧,٣ في المائة. وأشارت إلى أنه علاوة على ذلك جرى التمييز في التذييل ٢ من تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية (A/49/892) بين مهام المفوض السامي ومهام الأمين العام المساعد لحقوق الانسان. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يود أن يعرف الطريقة التي ينفذ بها تقسيم العمل هذا من الناحية العملية.

٧٦ - ومضت قائلة إنه فيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به ممثل الهند، سيكون من المفيد لو تمكنت الأمانة العامة من توفير معلومات عن الحجم الإجمالي للموارد المخصصة لأنشطة حقوق الانسان في الميزانية البرنامجية المقترحة. إذ أن هناك أنشطة مشابهة بشكل أو آخر، مدرجة في أبواب أخرى في الميزانية.

٧٧ - واستطردت قائلة إن من المهم بالنسبة للأمانة العامة أن تعد ورقة غرفة اجتماعات توفر معلومات مستكملة عن عملية إعادة التشكيل التي اقترحها مكتب خدمات المراقبة الداخلية وقبلها المركز. كما سيكون من المفيد لو تمكنت الأمانة العامة من توفير معلومات مفصلة عن موظفي المركز. وفي هذا الصدد، يتعين على الأمانة العامة أن تتعرض لطرق التعيين، والتكوين الجغرافي لموظفي المركز، ووضع الموظفين المتدربين، والمستوى الاجمالي للموارد البشرية. وقالت إن البيانات الواردة في الباب ٢١ لا تتفق مع المستوى الاجمالي للموارد، فعلى سبيل المثال، لا ترد أية إشارة إلى عدد الموظفين المتدربين، الذين يضطلعون بأنشطة فنية.

٧٨ - وقالت إن وفد بلدها سيقدر الحصول على معلومات من الأمانة العامة تتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها المركز عملا بمقررات لجنة حقوق الانسان، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووافقت عليها الجمعية العامة، والمتصلة بالتدابير القسرية.

٧٩ - وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يقدر الحصول على إيضاح من الأمانة العامة فيما يتعلق بالأساس الذي تعتزم التشاور بناء عليه مع المنظمات الحكومية الدولية، مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الافريقية، بالنسبة للشكاوى الفردية. وقالت إن من المهم معرفة الولاية التي يؤذن بموجبها بإجراء تلك المشاورات، والطريقة التي تعالج بها اللجنة الثالثة هذه المسألة.

٨٠ - السيد اتيانتو (اندونيسيا): قال إنه نظرا لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتوصل الى اتفاق بشأن الباب ٢١ المتعلق بحقوق الانسان، يتعين على الأمانة العامة أن توضح الخطوات التي اتخذت فيما يتعلق بالملاحظات التي أبديت في آخر دورة لتلك الهيئة، وذلك نظرا لأهميتها بالنسبة لمداولات اللجنة الخامسة بشأن هذا الباب.

٨١ - السيد مونغيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إنه يؤيد المبادرات المتعلقة بالباب ٢١ ولكن القلق يساوره بسبب عدم الوضوح، والتشديد على مسألة الحق في التنمية. وأضاف قائلا إن حل هذه المسألة يتعين أن ينتظر المشاورات غير الرسمية.

٨٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده يأمل أن يتم تقديم إيضاح بشأن حالة عملية إعادة التشكيل الجارية في الوقت الراهن، بهدف اتخاذ قرار بشأن الطلبات؛ وهو يؤيد في الوقت الراهن، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة.

٨٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه نظرا لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم توافق على التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، فإن الأمين العام أعد الميزانية المقترحة الحالية على أساس التنقيح الأول للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، الذي اعتمدته الجمعية العامة عام ١٩٩٢؛ وبالتالي فلن تُستلب صلاحيات الجمعية العامة بالنسبة للمسألة المعروضة.

٨٤ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بمستوى الموارد المخصصة للباب ٢١ في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، فمع من أن حقوق الانسان مجال من المجالات ذات الأولوية، لم ترصد اعتمادات إلا لتغطية الاحتياجات الأساسية فقط، وتبلغ الزيادة الحقيقية ٣ ملايين دولار مقارنة بفترة السنتين الحالية. واستدرك قائلا إنه تلزم موارد إضافية نظرا لما يسمى "بالأثر المتأخر"، الناجم عن قرار الجمعية العامة بتحويل ٢١ وظيفة من فئة المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف مؤقتة لفترة السنتين المقبلة. وسيتطلب تنفيذ هذا المقرر مبلغ ٤,٤ ملايين دولار، بينما لم يُطلب في الميزانية البرنامجية المقترحة إلا ٣ ملايين دولار فقط؛ وسيُعوض الفرق من الوفورات الناجمة عن زيادة الكفاءة المتصلة بنفقات التشغيل العامة، واللوازم وبنود أخرى. وبالتالي فإن المبلغ الصافي المطلوب ومقداره ٣ ملايين دولار، يمثل زيادة معقولة.

٨٥ - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بتوصية مكتب خدمات المراقبة الداخلية بضرورة تحديد مهام المفوض السامي والأمين العام المساعد لحقوق الانسان (A/49/892، التذييل الثاني)، بصورة جلية، يرى الأمين العام أنه نظرا للأهمية الاستراتيجية للخطة المتوسطة الأجل، يتعين على المفوض السامي القيام بدور أكبر في إعدادها، خلافا لرأي مكتب خدمات المراقبة الداخلية ومؤداه أن الخطة المتوسطة الأجل مسؤولية الأمين العام المساعد. وبالتالي، تقترح الأمانة العامة أن يعمل الموظفان كفريق: فيكون المفوض السامي مسؤولا عن التخطيط وإعداد السياسات الاستراتيجية الرامية الى تنسيق وتسهيل أنشطة الأمم المتحدة في ميدان

حقوق الانسان، بينما يكون الأمين العام المساعد من ناحيته مسؤولا عن الإدارة اليومية للأنشطة التنفيذية لمركز حقوق الانسان.

٨٦ - واستمر قائلا إنه فيما يتعلق بهيكل المركز، يقترح الأمين العام وجود خمس شعب فرعية موحدة، يرأس كل منها موظف من الرتبة مد - ١، مما يعني تنزيل وظيفة واحدة من الرتبة مد - ٢ الى الرتبة مد - ١.

٨٧ - وتابع كلامه قائلا إنه فيما يتعلق ببرنامج عمل المركز وأساليب عمله، حصل المفوض السامي على المشورة من خبراء استشاريين مستقلين؛ وقد اكتمل تقريره تقريبا، ومن المأمول أن تؤخذ توصياته في الاعتبار.

٨٨ - وقال إنه فيما يتعلق بالموارد الإجمالية المخصصة في الميزانية العادية لمركز حقوق الانسان فإلى جانب الموارد المدرجة في الباب ٢١، خصصت موارد أيضا في الباب ٢٠. فمن بين قرابة ٥٠ مليون دولار مخصصة للباب الأخير في الميزانية المقترحة لفترة السنتين المقبلة، سيحصل مركز حقوق الانسان على قرابة ٤,٤ ملايين دولار وهو مبلغ قريب جدا من المبلغ المخصص له في الباب ٢١.

٨٩ - وانتقل إلى الحديث عن الجدول ٢١ - ٢، فأوضح أن الزيادة التي تبلغ مليون دولار تقريبا في تكاليف السفر يفسرها، أنه وفقا للولاية التي أسندها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المقرر الخاص، يتعين عليه السفر أكثر. وفيما يتعلق بأرقام الخدمات التعاقدية فإن الزيادة التي تبلغ ٠٠٠ ٤١ دولار، والمقترحة لفترة السنتين المقبلة ناشئة عن الحاجة الى توسيع نطاق خدمات تجهيز البيانات، وهي زيادة سيقابلها خفض في خدمات تعاقدية أخرى.

٩٠ - وأشار إلى أنه فيما يتعلق بالأولوية المعطاة للحق في التنمية، يدور عمل المركز حول البرامج الفرعية الأربعة المحددة في الولاية الحالية وهي البرنامج ٣٥ من الخطة المتوسطة الأجل، على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة عام ١٩٩٢. ومع ذلك فقد بذل جهد لإدماج تلك المسألة الهامة في أنشطة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وفي البرنامجين الفرعيين ٢ و ٤.

٩١ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق ببرنامج المنشورات، يُولي اهتمام شديد جدا لملاحظات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات المراقبة الداخلية كما سيجري التأكيد بصورة كبيرة على التنسيق مع إدارة شؤون الإعلام. وقال إن معظم المنشورات تمثل وثائق الاجتماعات. وذكر أن مواد الإعلام والخدمات المشار اليها في البرنامج الفرعي ١ تتصل بزيارات المقررين الخاصين والمؤتمرات والحلقات الدراسية التي ينظمها المركز ولا تمثل ازدواجا في العمل مع أعمال إدارة شؤون الإعلام.

٩٢ - واسترسل قائلا إن تحويل ٢١ وظيفة مؤقتة إلى وظائف دائمة سيعزز بصورة كبيرة من وضع المركز فيما يتعلق بالموارد البشرية. فنظرا لأنه لا يمكن تقديم عقود تزيد عن مدتها عن ستة أشهر من الصعب اجتذاب موظفين مؤهلين، وإيلاء النظر الواجب للتوزيع الجغرافي العادل.

٩٣ - وذكر أنه فيما يتعلق بالموظفين المتاحين خارج إطار الميزانية البرنامجية، عمد المركز بصورة تقليدية الى الاستفادة من خدمات كثير من المتدربين دون تحميل المنظمة أي تكاليف. ولدى المركز في الوقت الحالي ستين متدربا.

٩٤ - السيد هالبواش (مدير شعبة تخطيط البرامج وميزنتها): أكد أن الميزانية البرنامجية المقترحة لم تشمل موارد مخصصة للجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث لم يكن يُتوقع أن تصبح الاتفاقية الدولية ذات الصلة نافذة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٩٥ - وأضاف قائلا إن تكاليف سفر الموظفين تستأثر بقرابة ١,٨ مليون دولار من بين ما مجموعه ٨,٤ ملايين دولار بالنسبة لهذا البند. ويغطي المبلغ الباقي وهو ٦,٦ ملايين دولار تكاليف سفر الممثلين لحضور اجتماعات هيئات رسم السياسات، وسفر المقررين الخاصين والخبراء الذين تعينهم لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩٦ - السيدة غويكوشيا استينوز (كوبا): قالت إن معظم الأسئلة التي طرحتها بقيت دون إجابة وإنها لا تشاطر المراقب المالي رأيه فيما يتعلق بالأسس التشريعية لبرنامج العمل تحت الباب ٢١. وأضافت قائلة إنه يتعين إدراج الولايات الجديدة بالصورة التي قررت بها بالضبط - وهو ما لم يحدث - وخاصة في ضوء إعادة تفسير كثير من جوانب إعلان فيينا. أما فيما يتعلق بتخصيص الموارد، فإن التفسيرات التي قدمتها الأمانة العامة لم تضف جديدا لما ورد بالفعل في الميزانية المقترحة، ولذا فإنها تطلب إجابة مناسبة على الأسئلة التي طرحها وفد بلدها في أول اجتماع غير رسمي.

٩٧ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة أتمت القراءة الأولى للباب ٢١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وأنها ستنظر فيه فيما بعد وتتخذ الاجراء المناسب خلال مشاورات غير رسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٥